

الفصل الثالث

أعمال شركات التمويل

الفصل الثالث

"أعمال شركات التمويل"

- أ- تتكون أعمال شركات التمويل من عمل أو أكثر من الأعمال الرئيسية التالية:-
- منح القروض الاستهلاكية لمختلف فئات العملاء من الأفراد والمؤسسات والشركات المختلفة .
 - أي أعمال تمويل متخصصة يحددها المصرف تكون من ضمن أعمال شركات التمويل.
- ب- يحظر على شركات التمويل القيام بأي عمل من الأعمال التالية:-
- تلقي الودائع.
 - ممارسة أعمال الصرافة أو أعمال شركات الاستثمار أو تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو أي من الأعمال المصرفية منها فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات ما عدا ما يخص أعمال شركات التمويل المذكورة في الفقرة (أ) .
 - ج- وتكون أعمال شركات التمويل على أسس تقليدية أو إسلامية بالشكل الذي تسمح به القوانين التجارية في دولة قطر ويوافق عليه المصرف.
- بناءً على ما تقدم يمكن لشركات التمويل مزاوله ما يلي:-

١- الائتمان الممنوح مقابل الراتب* :-

استناداً لأحكام المادتين (٧٠) و (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تقرر أن تلتزم شركات التمويل بالتعليمات التالية :-

أولاً : تعريفات :

لأغراض تطبيق هذه التعليمات تعرف الكلمات والعبارات أدناه أينما وردت في التعليمات على الوجه التالي :

(١) الائتمان الممنوح مقابل الراتب :

هو الائتمان الممنوح للأفراد العاملين بالقطاعين العام أو الخاص في شكل قروض أو تمويل إسلامي وفقاً للسقوف المحددة في هذه التعليمات ويسدد بالخصم على رواتب هؤلاء الأفراد في حساباتهم لدى البنوك في قطر باعتبارها مصدر السداد الوحيد أيّاً كان الغرض من التمويل .

(٢) الراتب الإجمالي :

يقصد به الراتب الأساسي للعميل مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات والذي يرد بصفة منتظمة بحساب العميل بأحد البنوك العاملة بدولة قطر .

(٣) صافي الراتب الإجمالي :

يقصد به الراتب الإجمالي بعد خصم جميع الالتزامات الشهرية مقابل الراتب الوارد تعريفها أدناه .

(٤) إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل الراتب :

يقصد بها إجمالي الالتزامات الشهرية المنتظمة المترتبة على العميل ويكون مصدر سدادها راتبه وتشمل على سبيل المثال :

– الاستقطاعات الشهرية المنتظمة من الراتب مقابل سداد جميع الالتزامات المترتبة على العميل تجاه شركة التمويل أو البنك الذي به حسابه ، وكذلك جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه البنوك أو شركات التمويل الأخرى و يمكن الاستعلام عن ذلك من مركز قطر للمعلومات الائتمانية .

– ٥٠% من أقساط الديون المنتظم سدادها لعملاء آخرين ويكفلها العميل مقابل راتبه .

– ١٠٠% من أقساط الديون المنتظمة لعملاء آخرين ويكفلها العميل مقابل راتبه .

– أي التزامات أخرى تستقطع بشكل منتظمة من الراتب .

(٥) سعر المصرف المركزي :

هو سعر فائدة الاقتراض من المصرف المركزي QCB Lending Rate .

ثانياً : الحدود القصوى للائتمان الممنوح مقابل الراتب :

| للمقيمين | للمواطنين القطريين | |
|---|--------------------|---|
| ٤٠٠ ألف ريال قطري ومازاد عن ذلك يكون مغطى بحجز مكافأة ترك الخدمة لموظفي الحكومة فقط بموجب كتب رسمية من جهة العمل وبحيث لا يزيد القرض أو التمويل عن مليون ريال في جميع الأحوال . | ٢ مليون ريال قطري | <u>(١) القروض والتمويل الإسلامي</u> – الحد الأقصى لما يمكن منحه من قروض أو تمويل شاملاً الأصل والفائدة أو العائد . |

| | | |
|---|--|--|
| ٤ سنوات | ٦ سنوات | - أقصى مدة للقرض أو التمويل |
| سعر المصرف + ١,٥% عُدل وأصبح (سعر المصرف + ٣%) | (سعر المصرف + ١,٥%) عدل حسب التعميم ٢٠١٤/٣٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ أصبح سعر المصرف + ٣% | - الحد الأقصى لمعدل الفائدة أو العائد السنوي (على الرصيد المتناقص) |
| ٥٠% من إجمالي الراتب | ٧٥% من مجموع الراتب الأساسي والعلوة الاجتماعية فقط | إجمالي الالتزامات الشهرية مقابل الراتب |

ثالثاً : الضوابط العامة للائتمان الممنوح مقابل الراتب :

- ١- يجب على شركة التمويل عند منح الائتمان مقابل الراتب سواء في شكل قروض أو تمويل إسلامي أن تحصل من العملاء على المستندات التالية :
 - أ- كتاب من جهة العمل يوضح فيه الراتب الأساسي والعلوة الاجتماعية بالنسبة للقطريين والراتب الإجمالي لغير القطريين .
 - ب- *تقرير من مركز قطر للمعلومات الائتمانية والحصول على شيكات من العملاء بالأقساط المستحقة وبتواريخ الاستحقاق .
- ٢- لا يجوز تحويل التمويل من الشركة المانحة إلى شركة أخرى أو إلى بنك إلفي الحالات التالية :
 - أ- تحويل التمويل من شركة تقليدية إلى شركة تمويل أو بنك إسلاميين .
 - ب- تحويل التمويل من الشركة إلى البنك المحول إليه راتب العميل .
 - ٣- لا يجوز لشركات التمويل تحصيل أي رسوم أو عمولات بالإضافة إلى الحد الأقصى للفائدة أو العائد المقرر بهذه التعليمات .
 - ٤- تحديد واحتساب الفائدة أو العائد على القروض أو التمويل مقابل الراتب :
 - ١/٤ . يجب على شركات التمويل التقليدية أن تلتزم بالتالي عند تحديد سعر الفائدة واحتسابها على القروض مقابل الراتب :

أ- بالنسبة للقروض الجديدة يحدد سعر الفائدة في عقد القرض المبرم مع العميل على أساس سعر المصرف المركزي بالإضافة إلى هامش محدد لايجاوز الحد الأقصى المقرر بـ ١,٥%* ويمكن لشركة التمويل زيادة سعر الفائدة خلال فترة سداد القرض في حالة زيادة سعر المصرف المركزي شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة قيمة أقساط السداد أو مدة القرض عن السقف المقرر لهما ، وفي حالة انخفاض سعر المصرف المركزي خلال فترة السداد فيجب على شركة التمويل تخفيض سعر الفائدة وفقاً لذلك ، ولايجوز زيادة الهامش المحدد والمتفق عليه في عقد القرض .

ب- بالنسبة لأرصدة القروض القائمة وقت صدور هذه التعليمات يجب على شركة التمويل تعديل سعر الفائدة عليها وفقاً لسعر المصرف المركزي مع هامش لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر وفي حالة تغيير سعر المصرف فيما بعد يمكن لشركة التمويل تطبيق ما سبق إيضاحه أعلاه .

٢/٤. يجب على شركات التمويل الإسلامية الالتزام بآلية تحديد سعر العائد المقررة في هذه التعليمات عند تسعير عقود التمويل مقابل الراتب الجديدة أما بالنسبة لأرصدة التمويل القائمة وقت صدور هذه التعليمات فإنه في حالة عقود التمويل المنفق فيها على تغيير قيمة العائد على فترات زمنية محددة (مثل بعض عقود الإجارة المنتهية بالتملك أو أي عقود تمويل أخرى) فإنه على شركة التمويل تخفيض نسبة العائد في الفترات الزمنية المقبلة بما يتوافق مع سعر المصرف المركزي ، أما في حالة زيادة سعر المصرف المركزي فإنه يمكن لشركة التمويل زيادة سعر العائد شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تجاوز قيمة أقساط السداد أو مدة التمويل عن السقف المقررة ، أما بالنسبة لعقود التمويل التي لا تسمح بتغيير قيمة العائد مثل التمويل بالمرابحة فإنه في حالة إعادة هيكلة هذا التمويل يجب على شركة التمويل مراعاة آلية تحديد السعر المقررة في هذه التعليمات .

- ٥- يجب الإفصاح للعملاء بشكل واضح وبشفافية عن شروط القروض أو التمويل وأسعار الفائدة (العائد) وذلك في العقود المبرمة معهم وفي مكان بارز في قاعات التعامل بشركة التمويل وعند الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة .
- ٦- لايجوز أخذ شيك أو أكثر كضمان بإجمالي قيمة القرض أو التمويل ولكن يجوز أخذ شيكات بقيمة وتواريخ الأقساط مسحوبة على البنك الذي يرد إليه راتب العميل بحيث يمكن للشركة استخدامها في حالة عدم تحويل أقساط السداد من البنك .
- ٧- بالنسبة للقروض أو التمويل الممنوح للمقيمين مقابل رواتبهم يجب مراعاة ما يلي :
- أ- وجود إقامة سارية للعمل بقطر .
- ب- الحصول على عدم ممانعة من جهة العمل من تحويل الراتب والمستحقات ومكافأة ترك الخدمة للبنك الذي يتعامل معه العميل والوارد ذكره في البند (١) من ثالثاً صفحة (٣٣) .
- ج- في حالة منح قروض أو تمويل لشراء السيارات يراعى رهن السيارة لصالح شركة التمويل وتوكيلها بالبيع المباشر لها في حالة التعثر وإبلاغ الجهات الأمنية بعدم السماح بخروج السيارة من البلاد إلا بتصريح من شركة التمويل .
- ٨- لايجوز منح قروض أو تمويل يكون مصدر سدادها الراتب إلا في حدود السقف والضوابط المقررة في هذه التعليمات ما لم تكن هناك مصادر سداد إضافية أو ضمانات نقدية أو عينيه كافية تغطي الائتمان وفوائده أو العائد عليه وفي هذه الحالة لا يتم توصيف هذا الائتمان على أنه ائتمان مقابل الراتب ولا تنطبق عليه السقف والتعليمات المقررة في هذه التعليمات ولكن يتم توصيفه وفقاً لمخاطر مصادر السداد والضمانات .

رابعاً : إعادة جدولة الائتمان الممنوح مقابل الراتب :

يمكن لشركات التمويل إعادة جدولة أو هيكلية أرصدة القروض أو التمويل المنتظم في السداد القائمة لديها وقت صدور هذه التعليمات بغرض تخفيض الأقساط الشهرية المستقطعة من الراتب بما يتوافق مع السقف المقررة في هذه التعليمات حتى لو أدى ذلك إلى زيادة مدة التمويل عن المدة المقررة ودون أن يترتب على ذلك تصنيف هذه

القروض أو التمويل كديون غير منتظمة ، أما بالنسبة للقروض أو التمويل غير المنتظم ففي حالة إعادة جدولته أو هيكلته وفقاً لما سبق ذكره يظل تصنيفه ضمن الديون غير المنتظمة إلى أن يعاد تقييمه وفقاً لتعليمات المصرف المركزي بهذا الشأن ، ويشترط في جميع الأحوال أن تراعي شركات التمويل عدم استغلال ذلك في إجراء إعادة الجدولة لأغراض أخرى مثل زيادة قيمة القرض أو تدويره أو منح قرض جديد ، وينبغي أن تلتزم شركات التمويل بالموضوعية والشفافية عند تطبيق تعليمات المصرف المركزي .

خامساً : أمور أخرى :

١- يجب على شركات التمويل تطبيق السقوف والضوابط الواردة بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١ .

٢- يجب على شركات التمويل مراعاة استبدال السقوف والضوابط الخاصة بالتمويل الاستهلاكي مقابل الراتب أينما وردت في كتاب تعليمات شركات التمويل حتى يوليو ٢٠١٠ بالسقوف والضوابط والتعريفات الواردة بهذه التعليمات .

٣- سوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٢- **سقوف وشروط منح الائتمان/ التمويل* :-**

١/٢- الائتمان/ التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة :

١/١/٢- يجب أن لا يزيد حجم الائتمان/ التمويل الممنوح للمجموعة الائتمانية لعضو مجلس الإدارة الواحد وجميع أفراد عائلته عن ٣,٥% من رأسمال الشركة واحتياطياتها ، شريطة أن لا يزيد مجموع التزامات المجموعة الائتمانية أو التمويلية لجميع أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ٢٠% من رأس مال الشركة واحتياطياتها ، مقابل ضمانات لا تقل عن ١٠٠% من مجموع الائتمان/ التمويل الممنوح .

٢/١/٢- لا يجوز ضمان أسهم عضو مجلس الإدارة في الشركة التي يكون عضواً فيها مقابل الائتمان/ التمويل الممنوح له .

٣/١/٢- في حالة انتخاب أحد المساهمين للانضمام إلى مجلس الإدارة تخفض التسهيلات الائتمانية/ التمويلية الممنوحة له إلى النسبة المحددة دفعة نقدية واحدة .

٤/١/٢- يتم منح وتجديد الائتمان/ التمويل من قبل مجلس إدارة الشركة لأعضاء مجلس الإدارة ومجموعتهم الائتمانية/ التمويلية ، على أن يبين الغرض من منح الائتمان/ التمويل والضمانات ومصادر السداد ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التمييز في منح الائتمان/ التمويل وسعر الفائدة/ العائد للعضو .

٥/١/٢- عرض التزامات أعضاء مجلس إدارة الشركة في كل اجتماع للمجلس سواء كانت هذه الالتزامات تمت لدى الفروع المحلية أو الخارجية للشركة ، وتدون في أحد بنود المحضر .

٦/١/٢- عند التخلف عن سداد الالتزامات الائتمانية / التمويلية لعضو مجلس إدارة الشركة أو إجراء تسوية معه ، تطبق عليه أحكام المادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بأن يقاضي مصرف قطر المركزي نيابة عن مساهمي الشركة عضو مجلس الإدارة المتخلف عن سداد ديونه بعد توجيه الإنذار القانوني له .

٢/٢- العاملون في الشركة :

لايجوز أن يستفيد العاملون في الشركة من الائتمان الذي تقدمه باستثناء ما يمكن تقديمه من قروض شخصية حسب لائحة شؤون العاملين بها .

٣/٢- مراقب الحسابات القانوني :

لايجوز لشركة التمويل منح تسهيلات ائتمانية لمراقب حساباتها .

٣- ضوابط وسقوف منح الائتمان* :-

صدر تعميم رقم ٢٠١٤/٣٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ بشأن ضوابط وسقوف منح الائتمان وفيما يلي التعليمات الواردة بالتعميم :

استناداً لأحكام المادتين (٧٠) ، (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم عمل المؤسسات المالية والتعليمات الواردة بالصفحة (٣١) من

* تعميم رقم ٢٠١٤/٣٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ .

هذه التعليمات (تعميم رقم ٢٩/٢٠١١) تقرر ما يلي :

١- التعريفات :-

- ١/١. التمويل الاستهلاكي مقابل الراتب :- هو التمويل الذي يمنح للعملاء بغرض تمويل احتياجاتهم الخاصة مقابل رواتبهم أو دخولهم الشهرية وليس بغرض القيام بعمليات استثمارية أو تجارية .
- ٢/١. التمويل العقاري :- هو التمويل الذي يمنح للعملاء بغرض شراء أو بناء عقارات مقابل ضمانات عقارية .
- ٣/١. التمويل الممنوح لأغراض أخرى :- هو التمويل الذي يمنح للأفراد والشركات مقابل ضمانات ومصادر سداد أخرى متنوعة .
- ٤/١. المجموعة الائتمانية للعميل الواحد :- هي التي تشمل عنصر أو أكثر من العناصر التالية :-
- ١/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل .
- ٢/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحسابات المشتركة التي يكون العميل أحد أطرافها .
- ٣/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الفردية المملوكة من العميل أو بكفالتها .
- ٤/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات التضامن البسيطة التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها .
- ٥/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركات المساهمة ، التي يملك العميل نسبة ٣٠% من رأسمالها ويساهم في الإدارة .
- ٦/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم التي يمتلك العميل نسبة ٥٠% فأكثر من رأسمالها وله تأثير على قراراتها .
- ٧/٤/١. التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء الذين يكفلهم العميل أيضاً كان الشكل القانوني لهؤلاء العملاء .

١/٤/٨. التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأية أطراف مدينة أخرى إذا تبين بأن مخاطرهم الائتمانية نفس مخاطر العميل ، وفي جميع الحالات يتم احتساب قيمة أي التزام يقوم أي عميل بتحويله إلى حساب أحد أفراد عائلته لأي سبب من الأسباب من ضمن حدود التركيزات الائتمانية المسموح بها للمجموعة الائتمانية لهذا العميل .

٢- التمويل الاستهلاكي مقابل الراتب :-

يسمح لشركة التمويل بمنح قروض وتمويلات لعملائها مقابل الراتب وفقاً للسقف والشروط الواردة في التعميم رقم (٢٩/٢٠١١) وبسعر فائدة لايزيد عن (سعر المصرف + ٣,٠%) .

٣- التمويل الممنوح لأغراض أخرى:-

يجوز لشركة التمويل منح قروض أو تمويل لعملائها من الشركات والأفراد لأغراض أخرى مقابل مصادر سداد متنوعة على أن يراعى ما يلي :-

١/٣- التحقق من انتظام ورود مصادر السداد وكفايتها لتغطية الالتزامات المترتبة على منح الائتمان خلال فترة السداد وأن تؤخذ تلك المصادر في الاعتبار كأحد أهم العوامل التي يتحدد على أساسها قرار منح التمويل ومدته وحجمه وشروطه والعائد عليه وطريقة السداد وقيمة وطبيعة الضمانات المقررة .

٢/٣- الحصول على ضمانات عينية كأحد أهم وسائل الحد من مخاطر الائتمان وبحيث تغطي أو تزيد قيمتها عن الائتمان الممنوح وفقاً لهوامش محددة تختلف حسب طبيعة كل نوع من الضمانات وحسب أي انخفاض محتمل في قيمة هذه الضمانات حيث أن منح الائتمان بدون ضمانات عينية تغطي قيمته بشكل مناسب يستوجب وجود مبررات قوية مقبولة مثل منح الائتمان مقابل مصادر سداد موثوق منها محولة رسمياً لصالح الشركة تغطي التزامات التمويل كالرواتب والدخول الثابتة والمستمرة والأوراق التجارية الجيدة أو خلاف ذلك من مصادر السداد المضمونة .

٣/٣- مراعاة الأصول والقواعد المصرفية السليمة لمنح الائتمان وفقاً لأفضل الممارسات .

٤/٣- أن لا تتجاوز مدة التمويل (القرض) ٧ سنوات بما في ذلك فترات السماح إن وجدت والتي يجب أن لا تزيد عن (٦ شهور) .

٤- التمويل العقاري :-

١/٤- يجوز لشركة التمويل منح تمويل لعملائها لشراء أو بناء العقارات لأغراض السكن الخاص وذلك وفقاً للشروط التالية :-

١/١/٤- أن لا تزيد مدة التمويل العقاري عن (١٥ سنة) بما في ذلك فترات السماح إن وجدت والتي يجب في جميع الأحوال أن لا تزيد عن (٦ أشهر) .

٢/١/٤- أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتمويل العقاري ما نسبته (٦٠%) من قيمة العقارات الضامنة .

١/٢/١/٤- يمكن زيادة الحد الأقصى للتمويل العقاري ما نسبته (٧٠%) من قيمة العقارات الضامنة بشرط تواجد تدفقات نقدية منتظمة محولة إلى بنك العميل بحوالات حق رسمية تغطي أقساط السداد بالكامل من أصل وفائدة (أرباح) خلال فترة السداد (مثل الراتب - الإيجارات وغيرها من الدخل) .

٢/٢/١/٤- يجب على شركات التمويل عند منح الائتمان مقابل تدفقات نقدية منتظمة أن تحصل من العملاء على كتب من البنوك المحول إليها التدفقات يوضح فيها إجمالي الالتزامات الشهرية التي تستقطع من التدفقات النقدية للعميل ويؤكد فيها على وجود تعليمات مستديمة من العميل بتحويل أقساط سداد القرض أو التمويل إلى شركة التمويل في المواعيد المحددة بها .

- ٢/٤- يحظر على شركة التمويل منح قروض أو تمويلات لأغراض شراء أو تملك الأراضي لغير أغراض البناء للسكن الخاص .
- ٣/٤- يجب على شركة التمويل قبل منح التمويل العقاري استكمال إجراءات الرهن العقاري والتحقق من عدم وجود عوائق أو صعوبات قد تعقد عملية التنفيذ على العقارات المرهونة ضماناً للتمويل ويراعى أن تكون رهون من الدرجة الأولى ويمكن لشركة التمويل البحث بين البدائل القانونية المتاحة التي تسهل بها التنفيذ على الضمانات العقارية في الوقت المناسب ومن بين تلك البدائل :-
- ١- تسجيل العقارات الضامنة باسم شركة التمويل واستيفاء جميع المتطلبات القانونية والمستندات التي تحكم العلاقة بين العميل وشركة التمويل .
- ٢- منح التمويل بأسلوب التأجير التمويلي مع مراعاة الالتزام بالقوانين والشروط والإجراءات والمعايير المحاسبية التي تحكم ذلك وفقاً للتعليمات . ويشترط في البديلين المذكورين أعلاه أن يقتصر الغرض من هذه الضمانات على تحصيل الشركة لقيمة التمويل وفوائده/أرباحه حتى السداد الكامل وأن يكون ذلك مؤيداً بالمستندات والاتفاقيات المبرمة مع العملاء .
- ٤/٤- في حالة تمويل العقارات تحت الإنشاء التي لم يصدر لها سندات ملكية قانونية بعد مما لا يمكن الشركة من رهنها لصالحها وقت منح التمويل ، يجب على الشركة الحصول من العملاء على عقود قانونية مثل حوالات الحق والتنازلات القانونية وأي صيغ قانونية أخرى تضمن حق الشركة في رهن الوحدات الممولة والتنفيذ عليها لاستيفاء قيمة التمويل وفوائده أو أرباحه .
- ٥/٤- تحدد قيمة التمويل للعقارات والأراضي وفقاً للقيمة السوقية الجبرية للعقار تحت ظروف البيع الفوري والتي يجب الاعتماد فيها على مئمن عقاري رسمي معتمد ومسجل لدى المحاكم العدلية في قطر مع مراعاة حياد واستقلال المئمن وعدم وجود أي علاقة له مع شركة التمويل أو العميل يكون من شأنها التأثير على تقديراته .

٦/٤- يجب أن يتم السداد على أقساط متساوية شهرية أو ربع سنوية وليس على دفعة واحدة ما لم تكن هناك مبررات قوية موثقة تدعم ذلك .

٧/٤- على شركة التمويل تزويد المصرف المركزي بنسبة التمويل العقاري لديها بشكل شهري مع مرفقات البيان الشهري المقدم إلى المصرف .

٥- تعليمات عامة :-

يجب على شركات التمويل مراعاة ما يلي :

١/٥- أن لا يتجاوز إجمالي حجم الائتمان بجميع أنواعه (الممنوح أو المستخدم أيهما أكبر) الممنوح من الشركة للعميل الواحد عن ١% وللمجموعة الائتمانية عن ٢% من رأسمال واحتياطيات الشركة .

٢/٥- أن لا يتجاوز إجمالي حجم الائتمان الممنوح للتمويل العقاري وأغراض أخرى نسبة ١٥٠% من رأسمال واحتياطيات الشركة .

٣/٥- وضع سياسة وإجراءات عمل ومراقبة داخلية وإدارة مخاطر تتناسب مع هيكل مخاطر شركة التمويل بحيث تتضمن سقوف وضوابط تلائم كل فئة من العملاء وطبيعة الضمانات في إطار السقوف والضوابط المقررة من المصرف المركزي .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وسيتم فرض العقوبات والجزاءات المقررة في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ على شركات التمويل التي تتجاوز السقوف والضوابط والتعليمات المحددة في هذا التعميم .

٤- الاستثمارات المالية :-

١/٤- يجوز لشركات التمويل الاستثمار لحسابها الخاص في كافة أنواع الأوراق المالية والأوراق الاستثمارية الأخرى داخل وخارج قطر .

شريطة الالتزام بما يلي :

أ- ألا يزيد إجمالي هذه الاستثمارات على ما نسبته ٢٥% من رأسمال واحتياطيات الشركة .

ب- ألا يزيد الاستثمار في الشركة الواحدة أو الصندوق أو المحفظة الواحدة على ١٠% من رأسمال واحتياطيات الشركة .

ج- أن تحصل الشركة على وثائق ومستندات من الجهات المستثمر بها تبين مقدار المساهمة وشروط تصنيفها وعلى ما يثبت أنها غير مرهونة لأية جهة .

٢/٤- آلية الاستثمار* :

يجب على جميع شركات التمويل عند الدخول في أي نوع من الاستثمارات الالتزام بالآتي :

أ- الحصول على معلومات كافية عن الاستثمار وإعداد دراسة للسوق .

ب- طريقة التفاوض والشروط الخاصة بالاستثمار .

ج- إعداد دراسة فنية كافية للاستثمار (Due Diligence) .

د- تحديد جهة الصلاحية التي أقرت الموافقة على الاستثمار وتحديد الخطوات التنفيذية للاستثمار .

هـ- كيفية المتابعة والتقييم للاستثمار واستراتيجيات الاستثمار .

و- كيفية التخارج والاسترداد للاستثمار .

وعلى أن تكون الإجراءات بعاليه كحد أدنى يجب على الشركات الالتزام به .

٣/٤- تصنيف وتقييم الاستثمارات المالية** :

يجب على شركات التمويل الالتزام بالآتي :

١/٣/٤- تصنيف الاستثمارات المالية :

يجب تصنيف أي استثمارات مالية منذ البداية سواء داخل أو خارج قطر وفقاً لفئات الاستثمارات المالية التي يحددها المعيار الدولي رقم (٣٩) والتعديلات اللاحقة ، على أنه لا يجوز للشركات تحويل الاستثمارات من فئة إلى أخرى إلا في حالة وجود مبررات قوية يقبلها المصرف ويوافق عليها مسبقاً ، ويجب ألا تتعلق هذه المبررات برغبة الشركة في التأثير على نتائج أعمال السنة المالية أو التأثير على قياس التزامها بالنسب والسقوف الإشرافية .

٢/٣/٤- تقييم الاستثمارات المالية :

يجب قياس وتسجيل وتحديث القيمة العادلة للاستثمارات بما لا يجاوز نهاية كل شهر ، وذلك لكل استثمار على حده وتسجيل نتائج التقييم وفقاً لذلك في حساب الدخل أو حساب احتياطي القيمة العادلة حسب متطلبات المعيار ويراعى في ذلك ما يلي :

- أ- الاستثمارات المدرجة بالأسواق تقوّم بسعر السوق في آخر يوم تداول بالشهر حسب متوسط السعر في ذلك اليوم أو السعر الأكثر تحوطاً حسب رغبة الشركة .
- ب- الاستثمارات غير المدرجة بالأسواق تقوّم بالتكلفة مع التحوط لأي خسائر ولايجوز تسجيل أي زيادة في قيمة الاستثمار مالم يتوفر لدى الشركة مؤشراً موثقاً به يمكن الاعتماد عليه في تقدير القيمة العادلة لهذه الاستثمارات وينحصر ذلك في الاسترشاد بأحدث معاملات بيع وشراء فعلية في السوق على الأداة الاستثمارية محل التقييم تكون على أساس تجاري بين أطراف راغبة ومطلعه ولا تربطها علاقة يمكن أن تؤثر على آلية تحديد السعر .
- ج- الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية غير المدرج وحداتها في الأسواق تقاس القيمة العادلة لها بالقيمة المقررة للتخارج من الصندوق أو المحفظة في وقت التقييم .

٤/٤- تقييم المساهمات في الشركات وفقاً لطريقة حقوق الملكية*:

على شركات التمويل التي تقيم مساهماتها في الشركات وفقاً لطريقة حقوق الملكية مثل المساهمات في الشركات الزميلة أو أي حالات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية مراعاة ما يلي :

أ- عند احتساب حصة الشركة في التغير في حقوق ملكية الشركة المستثمر بها ينبغي أن يعتمد في ذلك على آخر حسابات مالية ختامية مدققة للشركة المستثمر بها .

* تعميم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ وعمل به من تاريخه

- ب- عند تسجيل حصة الشركة في التغيير في حقوق ملكية الشركة المستثمر بها في حساب الدخل كأرباح أو خسائر ، فإنه في حالة تسجيل أرباح يجب على شركات التمويل ترحيل قيمة هذه الأرباح إلى احتياطي خاص في حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها إلا بقدر ما توزعه الشركة المستثمر بها .
- ج- لايجوز أن تسجل شركات التمويل في حساب الدخل أي توزيعات أرباح عن استثماراتها في الشركات قبل إقرار هذه التوزيعات بشكل نهائي من الجمعية العامة للشركات المستثمر بها والإعلان عنها بحيث تكون توزيعات محققة ومستحقة لشركة التمويل .

٥- الإيداع لدى المؤسسات المالية المحلية والخارجية :-

- ويقصد بها جميع أنواع الودائع الجارية وتحت الطلب ولأجل لدى البنوك المحلية أو لدى البنوك والمؤسسات المالية الخارجية ، ويجب التقيد بالشروط التالية :
- أ- ألا يزيد إجمالي إيداعات الشركة لدى البنك الواحد أو المؤسسة المالية الواحدة وجميع فروعها أو فروعها عن ٢٥% من مجموع رأسمال الشركة واحتيطياتها .
- ب- يجب وضع سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتحديد فترات ربط الودائع لدى هذه البنوك والمؤسسات المالية .
- ج- يجب الإيداع لدى بنوك أو مؤسسات المالية ذات مراكز مالية قوية وفي بلدان لاتضع قيوداً على تحويل العملات الأجنبية .
- د- يجب اعتماد سقف التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية من قبل مجلس إدارة الشركة قبل عرضها على المصرف لاعتمادها .
- هـ- يجب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة لإثبات أرصدة الودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بالشركة وبأنها غير مرهونة لأي جهة .

٦- الاقتراض :-

- يجوز للشركة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية على شكل قروض أو إصدار سندات كمصادر أموال مقترضة للشركة ويجب مراعاة ما يلي :-

أ- * ألا يزيد مجموع المبالغ المقرضة من (البنوك والمؤسسات المالية) عن مثلي (٢٠٠%) حقوق المساهمين .

ب- * ألا تزيد أرصدة سندات الدين المصدرة عن مثل (١٠٠%) حقوق المساهمين شريطة أن يتم تقييم هذه السندات من قبل شركات تقييم خاصة بذلك .

ج- يجوز للشركة طرح أدوات الدين المختلفة .

٧- تمويل متاجرة العملاء في الأوراق المالية **:-

يحظر على شركات التمويل تقديم تمويل للعملاء لأغراض المتاجرة في الأوراق المالية داخل أو خارج قطر سواء من خلال المتاجرة بالهامش أو من خلال تقديم تمويل ترتبط تدفقاته النقدية بأسعار الأسهم أو بعمليات شرائها وبيعها .

وسيتم فرض غرامات مالية بحدها الأقصى على شركات التمويل المخالفة حسب المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .